النشرة التشريعية

عن شهر نوفمبر سنة ١٩٨١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ١١ ، ١٢ والفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات النصوص الآتية :

" مادة ١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه " .

" مادة ١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه " .

(*) الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٤٤ مكرر .

مادة ٣٠٦ مكررا (أ) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠ من قانون العقوبات النصوص التالية :

" مادة ٣٧٦ — تنقى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه " .

"مادة ٣٧٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم .

(٢) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(٣) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(٤) من حرش كلبا وانبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

(٥) من ألعب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلعابها فيها إتلاف أو أخطار .

(٦) من أطلق فى داخل المدن أو القرى صلاحا ناريا أو ألعب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة .

(٧) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلهيس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

(٩) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب و جرح ".

" مادة ٣٧٨ — "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(٢) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

(٣) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(٤) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(٥) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق ، وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

(٦) من تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بسبب تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح .

(٨) من ترك أولاده صغيرى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

(٩) من ايتلع إنسانا بسبب غير علنى " .

" مادة ٣٧٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

(٢) من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(٤) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق".

" مادة ٣٨٠ — من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها ، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها " .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ هذا القرار بقانون إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بحضور أعضاء هيئة مكتب اللجنة وهم السادة : حافظ بدوى رئيس اللجنة وحنا ناروز ومصطفى غباشى وكيلى اللجنة وعبد الغفار أبو طالب أمين السر . والسادة أعضاء اللجنة .

كما حضره السادة : ألبرت برسوم سلامة وزير دولة ، أحمد سمير سامى وزير العدل مختار حسن هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى .

وبعد أن أطلعت اللجنة على القرار بقانون واستعادت أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون للعقوبات واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء ، وإيضاحات مندوب الحكومة نورد تقريرها عنه فيما يلى :

تقرير المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه استبدال المادتين ١١ ، ١٢ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وذلك على الوجه الآتى .

(١) فيما يتعلق بالمادة (١١) وهى الخاصة بالجنح فإن القرار بقانون المعروض رفع عقوبة الغرامة بحيث لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه بدلا من جنيه مصرى واحد كما هو وارد فى القانون الحالى وذلك لتحقيق هدف العقوبة ، كما أنه أبقى على عقوبة الحبس ولكنه جعله مطلقا ، فجعل للقاضى سلطه تقديرية فى مدة الحبس تختلف باختلاف جسامة الفعل وفى الحدود المقررة قانونا .

(٢) أما فيما يختص بالمادة (١٢) وهى الخاصة بالمخالفات فإن القرار بقانون المعروض قد اقتصر على عقوبة الغرامة فقط دون الحبس ولكنه رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بحيث لا تزيد على مائة جنيه وبعد ذلك جزاء رادعا ويساهم فى تيسير الإجراءات وتحقيق العدالة .

كما ان القرار بقانون الغى عقوبة الحبس فى المخالفات وقصرها على الجنح وذلك لان المخالفات عادة لاتمثل فى مرتكبها اتجاها إجراميا يستوجب توقيع عقوبة الحبس . ولما وجه لعقوبة الحبس من انتقادات لاتتفق مع المخالفة .

أما فيما يتعلق بالمادة ٣٠٦ مكررا (١) فقد مدد القرار بقانون العقوبة بالنسبة إلى جريمة من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان معروف إلى الحبس الذى لايزيد على شهر بدلا من الحبس الذى لايزيد على سبعة ايام كما هو وارد فى القانون الحالى وذلك لضرورة اجتماعية تقتضى محاربة هذه الظاهرة والتى كشف التطبيق العملى عن أن تفاهة العقوبة الموقعة على مرتكبها لايكفى للردع ومن أجل ذلك شدد القرار بقانون هذه العقوبة .

أما المادة الثانية من القرار بقانون فتتضمن تعديل المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠ من قانون العقوبات وفقا لما يلى :

— فيما يختص بالمادة (٣٧٦) فقد وضع القرار بقانون قاعدة عامة مؤداها إلغاء عقوبة الحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع وتطبيق هذه القاعدة على قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، ولكنه استثنى من عقوبة الغرامة المقررة بشرط أن يكون الحد الأدنى للغرامه عشرة جنيهات والحد الأقصى مائة جنيه لتحقيق الردع الكافى .

— وبالنسبة للمادة (٣٧٧) فقد حدد القرار بقانون المعروض الحالات التى ترفع فيها عقوبة الغرامة بحيث لاتجاوز مائة جنيه وذلك لمسايرة رفع عقوبة الغرامة من الردع الكافى . وقد تضمن القرار بقانون أفعالا كثيرة وردت فى مواد أخرى من قانون العقوبات الحالى ، فرئى جمعها فى مادة واحدة وفرض عليها عقوبة واحدة .

— وفيما يختص بالمادة (٣٧٨) فقد عدد القرار بقانون الحالات التى تفرض عليها عقوبة الغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها ليتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة الأفراد والأمة بوجه عام .

— وفيما يختص بالمادة (٣٧٩) رفع القرار بقانون عقوبة الغرامة التى لاتجاوز خمسة وعشرين جنيها فى حالات عددها وذلك أمر توجيه المحافظة على السكينة العامة لأفراد الشعب وعلى حقوق الغير .

— وبالنسبة للمادة ٣٨٠ وهى المتعلقة بمخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية فقد قرر القرار بقانون أن يوقع على المخالف العقوبات المقررة بتلك اللوائح ولكنه اشترط ألا تزيد العقوبة على خمسين جنيها ، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح تزيد على هذه الحدود وجب انزالها اليها . أما فى حالة خلو اللائحة من نص على العقوبة فيوقع على من يخالف أحكامها عقوبة الغرامة التى لا تزيد على ٢٥ جنيها .

وفيما يختص بالمادة الثالثة من القرار بقانون فقد تضمنت النص على إلغاء المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات وهذا أمر ضرورى حيث إن المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون المعروض فيما تضمنتاه من تعديل للمواد الواردة بهما شملت جميع المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات الحالى .

بالنسبة للمادة الرابعة فهى خاصة بنفاذ القرار بقانون وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ولما كان هذا القرار بقانون المعروض قد صدر طبقا لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور ومستوفيا لشروطها ومن ثم فلا اعتراض للجنة عليه وترجو المجلس إقراره بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

حافظ بدوى

المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات

كان من شأن الطفرة التي اكتنفت الأوضاع الاقتصادية أن أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات والتي لاتزيد على جنيه واحد — جزاء تافها غير رادع — متجاوزا الكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات إلى مجاوزة حسبانها الأصل في تقدير العقوبة ، وهو ما حدا بالمشروع إلى رفع العقوبة في المخالفات بحيث لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، حتى يحقق توقيعها الردع الكافي ، وتعود بذلك للعقوبة هدفها. ومن ناحية أخرى ، فإنه تمشيا من المشروع مع الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية في إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات ، تساويجة إلى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات ، ولأن المخالفات لاتعكس إتجاها إجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس ومن ثم نص المشروع على تعديل المادتين ١٢ ، ١١ من قانون العقوبات كي تغدو الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه بينما المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط ، والتي لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

وغني عن البيان أن رفع حد الغرامة في المخالفات إلى مائة جنيه من شأنه أن يرشد المشرع إلى ضبط العقوبات في القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو أفضل ، وأن يسهم في تيسير الإجراءات وسرعة تحقيق العدالة حتى يستوعبها نظام الأوامر الجنائية ولما يكفله زيادة عدد المخالفات — بعد إتساع مداها — من أثر على الطعن فيها بالاستئناف أو النقض .

ولقد استتبع ذلك ضرورة النظر في المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات لإعادة تقييمها على هدى النظرة التي إتجه إليها المشروع ، ومن ثم فقد رئي :

أولا : أنه وقد انتشرت ظاهرة التعرض للاناث على وجه يخدش حياءهن بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق — فقد رئي تشديد عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا أ من قانون العقوبات إلى الحبس الذي لايزيد

على شهر بدل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام المنصوص عليها فى القانون العام خاصة وأن المشروع قد انتهى إلى إلغاء عقوبة الحبس — الذى لا يجاوز أسبوعا — فى المخالفات .

ثانيا : أما فيما يقرر من رفع عقوبة الغرامة فى الجنح والمخالفات وإلغاء عقوبة الحبس فى هذه الأخيرة كان من المتعين تعديل أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات — المخالفات — على هذا الأساس فقد رئى استبدال المادة ٣٧٦ بنص يتضمن قاعدة عامة مؤداها إلغاء عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع من كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر وذلك تجنبا لمساوىء تلك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ثالثا : رئى أيضا بعد مراجعة واستقراء المخالفات المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون العقوبات إستبعاد ما انتظمته فيها التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات والتى كادت أن تكون معطلة التطبيق . والإبقاء على ما دون ذلك كذلك الإبقاء على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٥ عقوبات القائمة والخاصة بمخالفة أحكام اللوائح العمومية أو المحلية مع تعديل النص المقترح بما يتفق وأحكام هذا المشروع .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير العدل

المستشار : أحمد سمير سامى